

REPUBLIC OF IRAQ

Ministry of trade



العدد: ١٩٨٧  
التاريخ: ٢٠٢١/٣/١٥

جمهوريّة العراق  
وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المساهمة

الشركات المساهمة / كافة  
الشركات المحدودة والاشخاص / كافة

م / أعمام

تحية طيبة ...

نود الاشارة الى قرار مجلس هيئة الاوراق المالية القرار (٢٠٢١/٩) في ٢٠٢١/١/١١ بأصدار ضوابط جديدة لتنظيم اجراءات الانابات وتدقيق الوكالات من قبل الهيئة استناداً لاحكام المادة (٩١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل المبلغة اليها بموجب كتاب هيئة الاوراق المالية المرقم بالعدد ١٣/١٣ في ٢٠٢١/٢/٨ المرافق صورة عنه ربطاً.

مع التقدير

المرافق  
صورة ضوابط

TF2

مجاهد محمد شافي الكيفان  
المدير العام وكالة  
٢٠٢١/٣/٧



صورة عنه الى /  
هيئة الاوراق المالية / اشارة الى كتابكم المرقم بالعدد ١٣/١٣ في ٢٠٢١/٢/٨ للتفضيل بالعلم . مع  
التقدير.



دائرة نظم الأسواق

العدد: ١٣ / ١٣

التاريخ: ٢٠٢١/٨/٢٠

٢٠٢١/٨/٢٠

الى / مجلس محافظي سوق العراق للأوراق المالية

م / ضوابط الوكالات والاتابات

تحية طيبة ...

قرر مجلس الهيئة بوجب القرار (٢٠٢١/٩) في ٢٠٢١/١/١١ اصدار ضوابط جديدة لتنظيم اصدارات الاتابات وتدقيق الوكالات من قبل الهيئة استناداً لاحكام المادة (٩١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ،ومرافق ربطا صورة من الضوابط .

مع التقدير

المرفقات:

- ضوابط تدقيق الوكالة وسند الاتابة في اجتماعات الهيئة العامة.

فيصل الهيس

رئيس هيئة الأوراق المالية

٢٠٢١ / ٢ /

لـ ...  
جـ ...  
هـ ...  
مـ ...  
كـ ...  
لـ ...  
جـ ...  
هـ ...  
مـ ...  
كـ ...

طـ ...  
طـ ...  
طـ ...  
طـ ...  
طـ ...  
طـ ...  
طـ ...  
طـ ...  
طـ ...  
طـ ...

نسخة منه الى :

- سوق العراق للأوراق المالية ... لاجراء اللازم لنشره واعلام الشركات المساهمة المرحمة ... مع التقدير.
- دائرة تسجيل الشركات المساهمة / وقسم الشركات المحسوبة والاشخاص ... للتفصيل بالعلم واعلام الشركات ... مع التقدير.
- مكتب رئيس الهيئة ... للتفصيل بالعلم ... مع التقدير.
- دائرة نظم الاسواق مع الاوليات ... مع التقدير.
- دائرة نظم المعلومات ... لنشر على موقع الهيئة ... مع التقدير.
- المديرية الادارية والقانونية / قسم الادارة ... مع التقدير.

## تعديل ضوابط تدقيق الوكالة وسند الإنابة في اجتماعات الهيئة العامة

استناداً إلى المادة (٤١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وبناءً على ما أقره مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة في يوم الموافق /١٠/٢٠٢١ أصدرنا الضوابط التالية:

أولاً - تقدم الوكالات والإنابات الخاصة بالشركات المساهمة إلى هيئة الأوراق المالية قبل (٣) ثلاثة أيام عمل على الأقل من موعد عقد الاجتماع وتحسب المدة من تاريخ تثبيت ختم الموظف المختص باستلام سند الإنابة أو الوكالة ولا يعتبر استلامها تصديقاً لها.

ثانياً - يتم تزويد هيئة الأوراق المالية من قبل الشركة بما ياتي :

١- بالنسبة للشركات المساهمة ما يزيد عقد الاجتماع من وسائل النشر المطلوبة وفقاً لاحكام المادة (٨٨) من قانون الشركات أعلاه .

٢- بالنسبة للشركات المساهمة غير المدرجة آخر تحديث لسجل المساهمين قبل اجتماع الهيئة العامة مختوم من قبل الشركة ومسؤوله عن صحة المعلومات المثبتة فيه مع تثبيت رقم وتاريخ كتاب الشركة في متن سند الإنابة من قبل الموظف المختص .

٣- بالنسبة للشركات المدرجة يقدم مركز الإذاع العراقي تقرير (الكتروني او ورقي او على قرص CD) بسجل المساهمين بعد ايقاف تداول الاسهم مباشرة يتضمن اسم المساهم ورقم المساهمة وعدد الاسهم لكل منهم .

٤- بالنسبة للشركات الأخرى يجب ان يقدم الوكيل ما يزيد امتلاكه موكلاً للأسهم .

ثالثاً. تدون المعلومات من قبل المساهم المنيب (مالك الاسهم) او من يمثله قاتونا في حقول سند الإنابة المعد لهذا الغرض (المرفق بالضوابط) .

رابعاً- لا يوثر في صحة سند الإنابة ما يقع فيه من أخطاء مادية بحثة كتابية او حسابية ويتولى الموظف المختص تصحيح هذا الخطأ بالشطب على الرقم او الكلمة او الفقرة التي وقع الخطأ فيها بحيث يمكن قراءتها ويكتب الرقم او الكلمة او الفقرة الصحيحة ويشتب ذلك في هامش السجل ويوضع عليه الموظف المختص ويختم بالختم الرسمي .

بـ- اذا وقع الخطأ في التدوين من المساهم المنيب او من يمثله قاتونا فعليه تقديم طلب تحريري الى الموظف المختص يطلب فيه تصحيح الخطأ وللموظف تثبيت توقيعه وتوقيع مقدم الطلب بجتنب الخطأ ويختم بالختم الرسمي .

خامساً : عند منع الإنابة إلى شخص معين فيتم الاكتفاء بذكر اسم الشخص المعين دون الحاجة إلى ذكر اسم المدير المفوض او من يمثله قاتونا .

سادساً : يثبت الموظف المختص توقيع وبصمة ابهام المساهم المنيب او من يمثله قاتونا على سند الإنابة واقراره بصحة المعلومات المثبتة والوثائق المقدمة وتحمله المسؤولية القانونية خلاف ذلك .

سابعاً : على الموظف المختص تدقيق الوثائق المقدمة مع المستمسكات الثبوتية و عند الشك او الاشتباه باليه وثيقة يطلب تأييد صحة صدورها من الجهة التي اصدرتها .

ثامناً - ترسل نتائج التدقيق الى الشركة بعد النهاء الدوام الرسمي لل يوم الذي يسبق الاجتماع او تسليمها الى الوكيل او المناب قبل انعقاد الاجتماع سواء باليد او عن طريق البريد الالكتروني المعتمد .

تساسعاً : يحضر على الموظف المختص ما يلي :

١- تنظيم وتوثيق سندات الانابة التي تعود له او لزوجه او لصهره او لقريبه لغاية الدرجة الثالثة

٢- تزويد اية جهة عدا اطراف العلاقة بالمعلومات التي تتضمنها السجلات الا بطلب من جهة رسمية او قضائية وبعد استحصل الموافقات الاصلية .

عشرأ : تثبت الانابات والوكالات في سجل الحضور لاجتماع الهيئة العامة وتدون فيه تفاصيلها ويختم ويوقع من عضو مجلس الادارة المكلف بالتسجيل .

حادي عشر : يجب ان تتضمن الوكالة المصدقة عبارة ( للحضور والمناقشة والتصويت في الاجتماع ) باستثناء الوكالة العامة المطلقة المصدقة اصولياً .

ثاني عشر : تعتمد الوكالة المقدمة نسخة اصلية او نسخة مختومة طبق الاصل على ان تكون خالية من اي عيب يشوبها ويؤثر في صحتها .

ثالث عشر : تقبل الوكالة الصادرة من خارج العراق المستكملة للتصديقات الاصلية .

رابع عشر : يحق لوكيل المساهم توكيل من ينوب عنه في تقديم نموذج سند الانابة الى الهيأة اذا كانت وكالته تبيح ذلك .

خامس عشر : لا تقبل الوكالات المقدمة اذا كان الغرض منها التصرف بالأسماء والحساب ونقل ملكيتها الا بعد ورود صحة صدورها من الجهة التي اصدرتها او تصديقها من وزارة الخارجية اذا كانت الوكالة صادرة من دولة اخرى .

سادس عشر : لا تقبل الوكالة من الولي الجيري او الوصي او القائم المنصب من المحكمة عن القاصر ما لم يذكر في متنها نيابة عن الفاقدين بموجب الولاية الجيرية الممنوعة لى او الوصابة او القوامة .

سابع عشر : اذا كان المساهم شركة يجب ان تكون الوكالة عن العدیر المفوض اضافة الى وظيفته اما اذا كانت الوكالة الصادرة من العدیر المفوض بصفته مساهم فلیجب ان ينص في هذه الوكالة على صفة الشخصية .

ثامن عشر : اذا كان المساهم جهة حكومية يحضر عنها العدیر العام او من يوكله بموجب كتاب رسمي صادر عن تلك الجهة .

تاسع عشر : اذا كان المساهم (شركة او بنك) اجنبي يقع مركز ادارتها خارج العراق يقبل سند الانابة الموقع من العدیر المفوض والمختوم بختم الشركة او البنك والمرسل من

الموقع الإلكتروني المعتمد للشركة او البنك على ايميل الهيئة الخاص بالانابة مع ما يزيد تعبين المدير المفوض .

عشرون : يحق لمن يمنح الانابة تقديم طلب الغائبتا قبل موعد الاجتماع .

حادي وعشرون : تكون اللغة العربية اللغة التي ينظم بها السندي وللهيئة قبول طلب ذوي العلاقة في تصديق السندي بعد ترجمته إلى لغة أخرى أصوليا .

ثاني وعشرون : لغرض منح الشركات والمساهمين الفترة اللازمة للإطلاع على هذه الضوابط وترتيب اوضاعهم تعد الضوابط اعلاه نافذة بعد (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

المرفقات :

- سند الوكالة والانابة .

فيصل الهيمص  
رئيس هيئة الأوراق المالية

٢٠٢١/١/



(سند انابة)

اسم الشركة :

رأس مال الشركة :

الغرض من الاجتماع :

مکان انعقاد الاجتماع العامة: ٢٠ / / تاریخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة:

اسم المساهم	رقم المساهمة	رقم المساهمة	عدد الاسهم كتابة	التوقيع

اسم المساهم المنائب	رقم المساهمة
	F2

اسم الوكيل	رقم الوكالة	تاریخها	جهة الاصدار	التوقيع

ختم وتأييد هيئة الأوراق المالية

اعهد بصحة المعلومات والوثائق المقدمة من  
قبلني وخلاف ذلك اتحمل كافة التبعات القانونية  
ولاجله وقعت

/٥

صحة الصدور:

التاريخ

العدد

دائرة كاتب العدل

ملاحظة /

• تستعمل هذه الانابة للجتماع المؤرخ اعلاه او الاجتماع المؤجل اليه فقط اذا لم يحصل النصاب القانوني للجتماع الاول .